

قرار تعقيبي مدني عدد 64883

مؤرخ في 1 جوان 1998

صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 13 مارس 1998.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع شكلياته وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم قيام الزوج لدى محكمة سوسة الابتدائية طالبا الحكم بفك العصمة وإيقاع الطلاق بينه وبين زوجته بموجب الضرر لأن الزوجة غادرت المحل الزوجي ورفضت الرجوع.

وعارضت الزوجة في الطلاق.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 37358 بتاريخ 18 مارس 1997 بإيقاع الطلاق بين الزوجين بموجب الضرر من الزوجة.

فاستأنفته المحكوم ضدها بأنها أطرقت من المحل الزوجي وان المحاضر التي احتج بها الخصم لا تؤيد دعواه لأنها لا تتضمن إلى ما يشير إلى رفض الزوجة مساكنة زوجها وطلبت النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : شخصي.

مراجع : الفصل 31 من م.أ.ش.

مفاتيح : طلاق للضرر، نشوز، مساكنة، إثبات.

المبدأ :

إن قضاء محكمة الموضوع بإيقاع الطلاق بين الزوجين بناء على تضرر الزوج من مغادرة زوجته لمحل الزوجية دون مناقشتها ما بررت به الزوجة من أن مغادرتها لمحل الزوجية كان نتيجة لما تعانيه من أعراض الحمل واستعدادها اللامشروط لاستئناف المعاشرة باعتباره تبريرا ينفي الضرر المؤسسة عليه الدعوى يكون فاقدًا للسند وقاصرا للتعليل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 64361 والمقدم من الأستاذ حامد بن رمضان بتاريخ 24 مارس 1998.

في حق : رقيقة.

ضد : محمد محاميه الأستاذ عبد المنعم الزمنطر.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت العدد 2995 بتاريخ 1998/01/20 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه

وأذنت المحكمة الاستئنافية بالتحريير على طرف النزاع شخصيا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة حكما عدد 2995 بتاريخ 20 جانفي 1998 السابق الإشارة إليه بطالع هذا.

فتعقبته الزوجة ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد - سوء تقدير الوقائع :

لان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار المبررات التي أوردتها الزوجة أثناء التحريير عليها بالطور الاستئنافي وقد أعربت عن رغبتها في مواصلة الحياة الزوجية خاصة بعد وضع مولودها لكن الزوج رفض قبولها والمحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرجعية التي بررت بها الطاعنة خروجها مما يستوجب النقص وطلب الأستاذ بن رمضان النقص والإحالة لإعادة النظر.

وحيث رد المعقب ضده بان ما ورد بمذكرة الطعن لا يعدو أن يكون مناقشته لإقناع محكمة الأصل بالنتيجة التي انتهت إليها وعليه فالطعن مرفوض وطلب الأستاذ الزم نظر رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انه مما لا خلاف فيه أن تعليل الأحكام هو شرط من شروط صحتها وعلى المحكمة أن تبين قناعتها بما قضت به والتعليل يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعة التي انبنى عليها الحكم وقد أوجب المشرع تعليل الأحكام ليضمن تقدير الادعاءات والدفع وصحة القواعد القانونية المعتمدة من المحكمة

لنتمكن محكمة التعقيب من أعمال رقابتها على سلامة صحة الأحكام فضلا عن أن الأحكام المعللة تضيي الاطمئنان في نفوس المتقاضين وعليه لا بد أن يكون التعليل واضحا وصريحا في معناه والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بعبارات واضحة وأسباب مقنعة.

وحيث تبين من مظروفات الدعوى أن الزوج أسس دعواه على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من م.ا.ش. قد عرض أن الزوجة غادرت المحل ورفضت الرجوع رغم التنبيه عليها فعارضت الزوجة أثناء التحريير عليها بالطور الاستئنافي بان سبب خروجها يعود الى الحالة الصحية والنفسية التي كانت عليها عند مغادرتها المحل فقد كانت تعاني من أعراض الوحمة ومنعها زوجها من زيارة منزل والديها وهي الآن (أي أثناء البحث) مستعدة للرجوع إلى زوجها بدون أي شرط خاصة بعد أن أنجبت ابنا بتاريخ 26 جويلية 1997.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الموضوع اقتصرت في تعليل قرارها بقولها "حالة الوحمة التي كانت عليها بقي أمرا مجردا ولا شيء بالملف يؤيده.

وحيث أن هذا التعليل غير كاف لتبرير وجهة نظر المحكمة لعدم الاستجابة لكافة عناصر القضية ضرورة أن الدعوى مؤسسة على طلاق للضرر لا بد أن يكون ثابتا وواضحا ومحققا والمحكمة لم تبين ماهية الضرر الحاصل للزوج خاصة وان الزوجة بررت أسباب خروجها والاستناد إلى أن الزوجة لم تقدم إلى المحكمة مؤيد يثبت حالتها الصحية والنفسية أثناء فترة الوحمة التي مرت بها أمر مستغرب تماما ولا يستند إلى مبرر مقنع ضرورة أن حالة الوحمة وعوارضه معروفة

لدى العام والخاص وتمر بها غالبية الزوجات في شهور حملهن الأولي وكان على المحكمة أن تتريث وتثبت خاصة مع موقف الزوجة التي أعربت عن استعدادها لاستئناف المعاشرة والرجوع إلى المحل الزوجي بلا قيد أو شرط بعد وضع حملها إلا أن المحكمة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار مع أن رضاء الزوجة باستئناف المعاشرة بدون قيد أو شرط يزيل سبب المضرة الذي كان سندا للدعوى مما يجعل الحكم فاقدا لأساسه.

وحيث أن تعليل المحكمة غير كاف لتبرير وجهة نظرها كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تبرير أسباب خروج الزوجة كما لم تأخذ بعين الاعتبار أيضا موقفها النهائي وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بالطلاق بناء على طلب الزوج كان قضاؤها قاصرا وفاقدا للسند وقاصر التعليل فاستوجب نقض الحكم مع الإحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 جوان 1998 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيد حمادي الشيخ والمستشارين السيدين فاطمة الشيخ علي ويوسف الزغدودي وبمحضر المدعي العام السيد فرحات الراجحي ومساعدة الكاتبة السيدة سيدة شكري.

وحرر في تاريخه